[ 233 ] سمعت على بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: حلفت بالعتق (الا احلف) (1) بالعتق الا اعتقت رقبة، واعتقت بعدها جميع ما املك ان كان أرى انى خير من هذا - واومئ إلى عبد اسود من غلمانه - بقرابتي من رسول ا (صلى ا عليه وآله) الا ان يكون لى عمل صالح فاكون افضل به منه. أقول: هذا محمل على التقية لما مر (2) أو على استحباب الوفاء به وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 15 - باب ان اليمين لا تنعقد بغير ا (29458) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد ا (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت ا ان اعارت متاعها لفلانة، فاعار بعض أهلها بغير امرها ؟ فقال: ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل  هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به إذا جعل ، وما كان من اشباه هذا فليس بشئ ولا هدى لا يذكر فيه ا عزوجل. وسئل عن الرجل يقول: علي الف بدنة وهو محرم بألف حجة ؟

---

(1) في نسخة: ولا احلف (هامش المخطوط). (2) مر في هذا الباب. (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 45 من ابواب ما يكتسب به، وفي الحديث 3 و 7 من الباب 18 من ابواب مقدمات الطلاق، وفي الحديث 4 و 7 من الباب 6 من ابواب الظهار. (4) ياتي في الحديث 4 و 5 من الباب 15 من هذه الابواب وفي الباب 17 من ابواب النذر والعهد. الباب 15 فيه 6 احاديث (1) الكافي 7: 441 / 12، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 39 / 56 و 57. (*)